

ان خارجها لم يتبع تصور من وقوع الشخص الخارج في سبب حصوله على  
 الوجود الخارج في الشخص الذي يتوقف وجوده على الوجود الذي هو وما  
 شاع بالطريقه على من ايد عليه وهو من ارضه واعتبارا به اذ لو فجدت الخارج  
 فكان محصا له ما هيته نفيه فكون محصا بان ايد عليها وان السلسل في الامور  
 الوجوده مع المتيقنه وهو محال لا يقا لا تسلم ان المعين لو كان  
موجودا في الخارج يكون له تعيين ان ايد على ما هيته وهو لا يفي بان يكون تعيين المعين  
 عين ما هيته لان كل ما هو موجود في الخارج فله ما هيته نفيه نصيها  
 عين ما هيته ان كان هو موجود وهو محصا في تصورها ما هو عينه وان كان  
 المحصا من ايد اعلم ما هيته النوعيه والشخصه اذا كان موجودا في الخارج يكون  
 حاله هذا الحاله فكون محصا ايد اعلم ما هيته النوعيه وهو السلسل وهو محال  
 بيت ان الشخص من ارضه واعتبارا به وهو من العنوايات الماسه لانه من العوارض  
 على العنوايات الا ان في اذهن لو وجد الخارج ما يظن ان لو واذا  
 ايد من حيث هو امر عقلي شاره الى جرد في غير ترتيبه ان يقال لو كان المعين  
 من اعتبارا في العقله فكان لها وجود في العقل فيكون محصا في العقل بكون  
 لها شخصه اخرى بل من السلسل لغير ترتيبها ان الشخص من حيث هو متعلق  
 بالمعين ايد حيث انه عين له لا يكون مشاركا في الشخصيات ولا يكون له  
 شخصه من ايد اعتبارا واذا نظر الى العقل من حيث هو امر عقلي يكون له ما  
 نوعه وجوده مشاركا لغيره في الماهيه وهذا الكسار يكون محصا لا محصا  
 يكون له شخصه في السلسل لم يظن بان قطع اعتبار العقل واستد على وجوده  
 في الخارج وجوده الاول انه عين من الشخص في الخارج وهو موجود  
 موجود وشه نظر لانه ان ايد به الشخص من الشخص لا تسلم ان الشخص  
 له وان ايد بالشخص الموجود ومع الشخص لا تسلم ان الشخص بل المعين هو  
 في الخارج المتأخر لكان الشخص عين ما كان عينه ما لا الشخص وجسد لردا في  
 وجوده بالان لا الشخص عينه وعدم وجوده وجودا عين ما الشخص فيكون  
 احب هما وجوده بالان لا الشخص عينه فيكون ذات وجوده عين ما العين وهو باطل  
 ولا يلزم من وجوده عينه العين ولم يخفى عينه بل هو من وجوده في المعين  
 وفيه بطلان ما او لا تسلم انه اذا كان عينها كان عينها لكونه مع وجوده  
 والمعين لا يكون عين ما لشي وانما ثانيا فلا تسلم ان الشخص بل المعين هو  
 وان ليس المعين عينه بالمعنى ولا يلزم ان يكون عينها واعتبر الامور  
 وعلى تقدير ان يكون الشخص عينها لا يلزم ان يكون الشخص وجوده في  
 لان الامتناع عينه والامتناع ايضا كذا يكون عينه كذا ذلك ولكن لا تسلم انه

اذ كان عينها المعين اخرى وهو يتوقف على ان يكون المعين له وضايفا  
 كذا يكون له لانه ما له فلنا فقه تسلمه فان شئت اكد المعينات في مطلق المعين  
 اشتراك الحركات في العارض فلا يلزم مما لا محاسن انما انه لو كان  
 عينها لكان عينه ما لا يطلق او لما لا يسفك عينه عن عدم الاطلاق ان لا  
 يكون كذا وان كان اول ايد في عدم الاطلاق او لما لا يسفك عينه عن عدم الاطلاق ان لا  
 اشتراك جميع الامور في ذلك لعنا فلا يمتنع من انما على الاخر وان كان الثاني ايد  
 عدم الماسفك عينه عن عدم الاطلاق فقد سفل جدا لعدم عينه على اخر زمانا ان وجود  
 عدم الاطلاق بدون ذلك العدم وان بالاعتبار في الوجود تسلمه كون الشيء الواحد  
 مطلقا ومعنا وفيه نظرا ما ان لا كلما ذكرنا ان الوجود لا تسلمه لانه الثاني وانما ثانيا  
 فلانه ان ايد بالمعين اشتراك بين المعينات فيكون ان عدم الاطلاق في  
 لغير اشتراك جميع الامور فيه فلهذا لا يمتنع في ذلك قوله فلا يمتنع من وجوده  
 فلهذا لا تسلمه انما يلزم ذلك ان لو كان لكونه عينه في غير شخصه من غير المعين  
 المطلق يمتنع ذلك لغيره عن غيره ان المعين لخاص وهو ممنوع وان اريد  
 بالمعين للمعين لخاص بالمعنى وان عباره عن عدم امره عينه عن عدم  
 الاطلاق ويوجد عدم الاطلاق بذات دون العدم قوله بغير ان يكون له  
 الواحد لا مطلقا ولا معينا قلت ان اريد به انه يلزم ان يكون الشيء الواحد  
 لا مطلقا ولا معينا في عينه لاشتراكه في عينه لانه يلزم من اتفاق الخاص اتفاق  
 ان ايد به لا معينا بالمعين لاشتراكه في عينه لانه يلزم من اتفاق الخاص اتفاق  
 العام وان اريد به لا معينا بالمعين لخاص ومعنا معقول في حصوله فلا يمتنع  
 فيه لجزان يكون حسدا لا مطلقا ولا معينا بالمعين لخاص ومعنا معقول في  
 قال اما ما به الشخص فيكون لغيره لانه لا يمكن ان يكون عينه في ما له  
 الشخصيه بالاعراض لخاصه الحاله فيه بان لا يحصل الشخص بانضمامه على كذا في مشله  
 وانتمس مع الشخص في حيزها ركبتين الشئ بالآخر الاول الثاني من حيث  
 ماهيه الشخص وان شئت لي ماهيه الشخص فقال ما به الشخص في ما به الشخص ان كان  
 هو اما هيته لمرسك اي لغيره لانه لا يمكن ان يكون عينها لانه اصبحت الماهيه  
 الشخصيه كان سوا الشخص في حيزه الا يمكن كلف المعلول عن علته وان  
 كان ما به الشخص عينها لانه فلا يمتنع من ايد به تسلمه الشخص لانه ان كان  
 الماسه الى كل سوا غير الماهيه اما حاله الشخص في حيزه لانه لا يمتنع بان  
 الحاله سوا الحاله وان كان الحاله سوا الشخص فعين الثاني وتسلمه الشخص في  
 الماده وانما هو شخصه ايضا من اعراض خاصه مما حاله فيها ليس المعين واكبر  
 المعين والوضع المعين وحده في كذا لخاصه لانه سبب تكسار الماده